قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٠

بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى التى وافق عليها مجلس محافظى البنك بالقرار رقم ١٩٧٩/٥ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى التى وافق عليها مجلس محافظى البنك بالقرار رقم ١٩٧٩/٥ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ع

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٠١ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠)

أنور السادات

تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى

مجلس المحافظين

القرار ٥ /١٩٧٩

الخاص بتعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى للسماح بانضمام الدول غير الأفريقية إلى عضوية البنك واتخذ فى الجلسة الكاملة الخامسة فى اجتماع مجلس المحافظين الخامس عشر فى ١٧ مايو ١٩٧٩

قرر مجلس المحافظين بالنظر للمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ١٤ ، ١٧ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤٤ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٦٠ ، ٦٤ ، والملحق ب من اتفاقية إنشاء البنك (اتفاقية البنك) .

وبالرجوع إلى قرار المجلس فى ٤/٥/١٩٧٨ وبصفة خاصة الالتماس المقدم من رئيس البنك وبالتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة لبدء المشاورات مع الدول غير الأفريقية لدعوتهم إلى الاكتتاب فى رأس مال البنك . وبملاحظة التقرير المقدم فى ٢٨/٢/١٩٧٩ عن نتائج هذه المشاورات .

وبالنظر بعناية للتوصيات والنتائج المذكورة فى التقرير فإنه اقتناعا بأن التوصيات والنتائج المتوصل إليها مدروسة دراسة تامة ويمكن اعتبارها أساس لعلاقة مشاركة منتجة ومثمرة بين أعضاء البنك حاليا ومستقبلا وبين الأعضاء غير الافريقيين التى قد تقرر حاليا أو مستقبلا الانضمام للبنك تحقيقا لأهدافه الموضحة ويؤكد هذا القرار ٥/١٩٧٩ الاعتبارات السابق توضيحها فى القرار ٢/١٩٧٨ والذى اعتمده المجلس .

١ — أشاد بالكفاءة الملحوظة لمجلس المديرين ورئيس البنك وذلك خلال قيامه بتنفيذ تعليمات المجلس فى هذا الخصوص .

٢ — الموافقة على التقرير والمقترحات المنبثقة عنه .

٣ — تقرير تعديل اتفاقية البنك على ماهو موضح فى الملحق لهذا القرار .

٤ — بالإضافة إلى ذلك تقرر أن توضع التعديلات موضع التنفيذ فى التاريخ الذى يبلغه البنك للأعضاء بالموافقة على هذه التعديلات وذلك طبقا للمادة ٦٠ فقرة ١ من اتفاقية البنك .

٥ ـ تفويض رئيس البنك بعد مشاورات مع مجلس الإدارة وفى حدود هذا القرار والقرارات الأخرى التى قد يوافق عليها مجلس المحافظين آخذين فى الاعتبار أهداف هـذا القرار ، لاتخاذ الإجراءات الإدارية اللازمة لتسهيل مهمة قبول الدول غير الأفريقية فى عضوية البنك .

تعدلت اتفاقية تأسيس بنك التنمية الأفريقى كالآتى :

اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى

الحكومات التى وقعت باسمها هذه الاتفاقية

عملا على تقوية الوحدة الأفرقية عن طريق التعاون الاقتصادى بين الدول الأفريقية وتقديرا منها لضرورة التعجيل بتنمية موارد أفريقيا البشرية والطبيعية الشاسعة تنشيطا للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى بتلك المنطقة وتأكيدا لأهمية تنسيق الخطط القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فى تشجيع النمو المتناسق للاقتصاديات الأفريقية فى مجموعها والتوسع فى تجارة أفريقيا الخارجية، وبخاصة التبادل التجارى بين الدول الأفريقية ، وإدراكا لما فى إنشاء مؤسسة مالية مشتركة لكافة الدول الأفريقية من خدمة هذه الأغراض .

واقتناعا بأن المشاركة بين الدول الافريقية والدول غير الأفريقية سوف يؤدى إلى انسياب مزيد من رؤوس الأموال الدولية من خلال مؤسسة كهذه تعمل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى للمنطقة والفائدة المشتركة لجميع أطراف هذه الاتفاقية .

اتفقت على أن تنشىء بمقتضى هذا بنك التنمية الأفريقى (ويشار إليه فيما يلى بلفظ " البنك ") الذى يخضع للأحكام الآتية :

الباب الأول

غرض البنك ووظيفته وعضويته وتكوينه

(مـادة ١)

الغرض

غرض البنك أن يساهم فى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى للدول الافريقية الأعضاء فرادى ومجتمعة .

(مادة ٢)

الوظائف

١ ـ لتحقيق هذا الغرض تكون للبنك الوظائف التالية :

(ا) يستخدم الموارد الموضوعة تحت تصرفه فى تمويل مشروعات وبرامج الاستثمار المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأفريقية الأعضاء بالبنك ، مع إعطاء أولوية خاصة لما يأتى :

(١) المشروعات أو البرامج التى تهم بطبيعتها أو مداها عدة أعضاء .

(٢) المشروعات أو البرامج التى تستهدف إطراد تكامل اقتصاديات الدول الأعضاء وانتظام التوسع فى تجارتها الخارجية .

(ب) يتولى ، أو يساهم فى ، اختيار ودراسة وإعداد المشروعات والأعمال والأنشطة التى تساعد على مثل هذه التنمية .

(ج) يعمل ، فى أفريقيا وخارج أفريقيا ، على تعبئة وزيادة الموارد لتمويل مثل هذه المشروعات والبرامج الاستثمارية .

(د) بصفة عامة يشجع على استثمار رؤوس الأموال العامة والخاصة فى أفريقيا فى مشروعات أو برامج تستهدف المساهمة فى التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى للدول الأفريقية الأعضاء .

(هـ) يقدم من المعونة الفنية ماقد يحتاج إليه فى أفريقيا لدراسة وإعداد وتمويل وتنفيذ مشروعات أو برامج التنمية .

(و) يتولى من نواحى النشاط الأخرى ، ويقدم من الخدمات الأخرى ، ماقد يساعد على تحقيق الغرض منه .

٢ ـ وفى سبيل قيام البنك بوظائفه له أن يعمل على التعاون مع مؤسسات التنمية القومية أو الإقليمية فى أفريقيا . ويجب لنفس الغرض أن يتعاون مع المؤسسات الدولية التى تخدم أغراضا مماثلة ، وكذلك مع المؤسسات الأخرى المهتمة بتنمية أفريقيا .

٣ ـ يجب أن يسترشد البنك فى كل قراراته بأحكام المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية .

(مادة ٣)

العضوية والمجال الجغرافى

١ ــ يجوز لأى بلد افريقى يتمتع بصفة الدولة المستقلة أن يصبح عضوا إقليميا فى البنك . ويمكنه أن يحصل على العضوية بحسب الفقرة الأولى أو الفقرة الثانية من المادة ٦٤ من هذه الاتفاقية .

٢ ــ المنطقة الجغرافية للدول الإقليمية التى يمكن أن تمتد فى حدودها عضوية البنك ونشاطه الإنمائى ــ والتى يشار إليها فى هذه الاتفاقية بلفظ "أفريقيا" أو "أفريقى" بحسب الحالة ــ تشمل قارة أفريقيا والجزر الأفريقية .

٣ ــ الدول غير الأفريقية الأعضاء أو التى تصبح أعضاء فى صندوق التنمية الافريقى أو تلك التى ساهمت أو تساهم فى موارد صندوق التنمية الأفريقى بشروط وأوضاع مماثلة لأوضاع وشروط اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الافريقى ، يجوز قبولها أيضا فى عضوية البنك فى الأوقات ووفقا للقواعد العامة التى يضعها مجلس المحافظين ، ويجوز تعديل هذه القواعد العامة بقرار من مجلس المحافظين بأغلبية ثلثى عدد المحافظين على أن يمثلوا مالا يقل عن ثلاثة أرباع إجمالى الأصوات وبشرط أن يشتمل ذلك على ثلث عدد محافظى الدول غير الأفريقية الأعضاء بالبنك .

الباب الثانى

رأس المال

(مادة ٥)

رأس المال المرخص به

١ ــ (ا) يحدد رأس المال المرخص به للبنك بمقدار ٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ، وينقسم إلى ٢٥,٠٠٠ سهم ، قيمة كل منها ١٠,٠٠٠ وحدة حسابية يتاح الاكتتاب فيها للأعضاء .

(ب) قيمة الوحدة الحسابية ٠,٨٨٨٦٧٠٨٨ من الجرام من الذهب الخالص .

٢ ــ يقسم رأس المال المرخص به إلى أسهم مدفوعة وأسهم تحت الطلب ، تبلغ قيمة الجزء المدفوع مايعادل ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة حسابية ، ويظل مايعادل ١٢٥,٠٠٠,٠٠٠ وحدة

حسابية تحت الطلب للغرض الذى تحـدده الفقرة (أ) من المـادة السابعة من مواد هذه الاتفاقية .

٣ ــ مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة من هذه المـادة يجوز زيادة رأس المـال المرخص به إذا ارتأى مجلس المحافظين ذلك ، وفى حالة زيادة رأس المال لسبب غـير مجرد الاكتتاب الابتدائى لأحد الأعضاء ، يكون قرار المجلس بأغلبية ثلثى المحافظين على أن يمثلوا مالايقل عن ثلاثة أرباع إجمالى الأصوات .

٤ ــ رأس المـال المرخص به وما قد يطرأ عليه من زيادات يخصص لاكتتاب الدول الأفريقية والدول غير الأفريقية بالنسب التى تتيح لكل من المجموعتين أن تكتتب فى عدد الأسهم يكون من شأنه الاكتتاب فيها بالكامل أن يؤدى إلى حيازة الدول الأفريقية الأعضاء لثلثى إجمالى الأصوات ، وحيازة الدول غير الأفريقية الأعضاء لثلث إجمالى الأصوات .

الباب الثالث
العمليات

(مـادة ١٤)
المستفيدون وطرق العمليات

١ ــ للبنك فى عملياته أن يقدم أو يسهل التمويل لأية دولة أفريقية عضو ، أو منطقة منها أو أية وكالة لها أو لأية مؤسسة أو مشروع فى أراضى أية دولة أفريقية عضو ، وكذلك الوكالات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية المهتمة بتنمية أفريقيا ، ومع الخضوع لأحكام هذا الباب للبنك أن يزاول عملياته بأى من الطرق الآتية :

(أ) بتقديم قروض مباشرة أو المساهمة فيها ، من :

١ ــ الأموال المقابلة لكامل رأس المـال المدفوع المكتتب فيـه والاحتياطيات والفائض غير الموزع ، عدا مانص عليه فى المـادة ٢٠ من مواد هذه الاتفاقية .

٢ ــ الأموال المقابلة للموارد الخاصة .

أو

(ب) بتقديم قروض مباشرة أو المساهمة فيها ، من المبالغ المقترضة أو التى يحصل عليها البنك بأية طريقة أخرى لتدخل فى موارده الرأسمالية العادية أو فى الموارد الخاصة .

أو

(ج) باستثمار الأموال المشار إليها فى القسم (أ) أو (ب) من هذه الفقرة فى رأس المال المساهم لمشروع أو مؤسسة .

أو

(د) بضمان كل أو جزء من القروض التى يقدمها الآخرون .

٣ ــ أحكام هذه الاتفاقية التى تسرى على القروض المباشرة التى يقدمها البنك وفقا للقسم (أ) أو (ب) من الفقرة السابقة ، تسرى أيضا على مساهمته فى أى قرض مباشر يعقد وفقا لأى من قسمى الفقرة المشار إليهما . كذلك فإن أحكام هــذه الاتفاقية السارية على ضمانات القروض التى يعتمدها البنك وفقا للقسم (د) من الفقرة السابقة تسرى أيضا فيما لو قام البنك بضمان جزء فقط من مثل هذه القروض .

(مادة ١٧)

قواعد عملية

١ ــ تؤدى عمليات البنك طبقا للقواعد الآتية :

(أ) ١ ــ تهدف عمليات البنك ، باستثناء بعض الحالات الخاصة إلى تمويل مشروعات معينة أو مجموعات مشروعات ، وبخاصة تلك التى تكون جزءا من برامج تنمية قومية أو إقليمية تشتد إليها الحاجة للتنمية الاقتصادية أو الاجتماعية بالدول الافريقية الأعضاء . على أنه يجوز أن تشمل هذه العمليات تقديم قروض إجمالية أو ضمان قروض تقدم إلى بنوك التنمية القومية الأفريقية أو غير ذلك من المؤسسات المناسبة لتتمكن بدورها من تمويل مشروعات ذات طابع معين تخدم غرض البنك فى حدود مجالات النشاط الخاصة بمثل تلك البنوك أو المؤسسات .

٢ ــ لاختيار المشروعات المناسبة يسترشد البنك دائما بأحكام الفقرة (١) ا من المادة الثانية من هذه الاتفاقية ؛ وبمدى احتمال مساهمة المشروع المختص فى أغراض البنك ، لا بطبيعة المشروع نفسه . على أن يوجه البنك عناية خاصة إلى اختيار المشروعات المناسبة التى تهم أكثر من دولة .

(ب) لا يقدم البنك تمويلا لمشروع فى أراضى إحدى الدول الأعضاء إذا لم توافق تلك الدولة على ذلك .

(ج) لا يقدم البنك تمويلا لمشروع ما إلى الحد الذى يرى فيه البنك أن المستفيد يستطيع الحصول على تمويل أو تسهيلات من مصدر آخر بشروط يراها البنك معقولة بالنسبة للمستفيد .

(د) حصيلة أى قرض أو استثمار أو أى تمويل آخر يتم فى ظل عمليات البنك العادية تستخدم فقط فى الحصول من الدول الأعضاء على السلع والخدمات المنتجة فى الدول الأعضاء إلا فى الحالات التى يقرر فيها مجلس الإدارة بأغلبية أعضاء يمثلون ما لا يقل عن ثلثى إجمالى الأصوات السماح بالحصول على سلع وخدمات من دولة غير عضو أو منتجة فى دولة غير عضو ، وهذا فى الظروف الخاصة التى تجعل ذلك مناسبا ، كما فى حالة دولة غير عضو قد تم فيها تقديم تمويل ذى وزن للبنك ، على أنه يجوز فيما يختص بأية زيادة فى رأس المال أن يشترط مجلس المحافظين أن يكون الحصول على السلع والخدمات من حصيلة تلك الزيادة قاصرا على البلاد التى أسهمت فى تلك الزيادة .

(هـ) عند تقديم قرض أو ضمانه يجب على البنك أن يعطى الاهتمام الكافى الذى يطمئنه إلى أن المقترض أو الضامن ــ إن وجد ــ سيكون فى مركز يسمح له بالوفاء بالتزاماته بشأن القرض .

(و) عند تقديم قرض أو ضمانه يتأكد البنك من أن أسعار الفائدة والمصاريف الأخرى معقولة وأن تلك الأسعار والمصاريف ومواعيد سداد أصل القرض كلها ملائمة للمشروع المختص .

(ز) فى حالة تقديم البنك قرضا مباشرا ، يصرح البنك للمقترض بالسحب فى حدود مواجهة النفقات المتعلقة بالمشروع عند تكونها فعلا .

(ح) يضع البنك من الترتيبات ما يكفل التأكد من أن حصيلة ما يقدمه أو يضمنه من قروض لاتستخدم إلا فى الأغراض التى من أجلها منح القرض ، مع توجيه الاهتمام اللازم لاعتبارات الاقتصاد والكفاية .

(ط) يحرص البنك على الاحتفاظ بتنوع معقول فى استثماراته فى رأس المال المساهم .

(ى) يطبق البنك القواعد المصرفية السليمة على عملياته وبخاصة استثماراته فى رأس المال المساهم . ولايتخذ البنك أية مسئولية فى إدارة أية مؤسسة أو مشروع يساهم فيه .

(ك) عند قيام البنك بضمان قرض مقدم من مستثمر آخر ، فللبنك أن يتقاضى تعويضا مناسبا لمخاطرته .

٢ ــ يطبق البنك من القواعد والنظم مايتطلبه تقدير المشروعات المقدمة له .

الباب الرابع

الاقتراض ، والصلاحيات الإضافية الأخرى

(مادة ٢٤)

سلطات اقتراضية خاصة

١ ــ للبنك أن يطلب من أى دولة أفريقية عضو اقتراضه مبالغ بعملتها بقصد تمويل مصروفاته المتعلقة بسلع أو خدمات تنتج فى أراضى تلك الدولة بشأن مشروع يجرى تنفيذه فى أراضى دولة أخرى من الأعضاء .

٢ ــ على الدولة الأفريقية العضو التى يخصها الأمر أن تستجيب لطلب البنك إلا إذا أبدت صعوبات اقتصادية أو مالية يحتمل فى رأيها أن تثور أو تزداد حدتها بمنح مثل هذا القرض للبنك . ويكون القرض لمدة يتفق عليها مع البنك ، وتتناسب مع المشروع الذى تخصص لتمويله حصيلة ذلك القرض .

٣ ــ جملة الأرصدة القائمة للقروض المقدمة للبنك عن أية دولة أفريقية من الأعضاء وفقا لهذه المادة يجب أن لاتجاوز فى أى وقت ما يعادل مقدار اكتتابها فى رأس مال البنك إلا إذا وافقت الدولة العضو على غير ذلك .

٤ ــ القروض المقدمة للبنك وفقا لهذه المادة تغل فائدة يدفعها البنك للدولة العضو المقرضة بسعر يناظر متوسط سعر الفائدة التى يدفعها البنك على سلفياته للصناديق الخاصة خلال مدة قدرها سنة واحدة سابقة لإبرام اتفاقية القرض . ولايجاوز هذا السعر أية حال الحد الأقصى الذى يقرره مجلس المحافظين من حين لآخر .

٥ ــ يقوم البنك بسداد القرض ، ودفع الفوائد المستحقة عليه ، بعملة الدولة المقرضة أو بعملة تقبلها .

٦ ــ كافة الموارد التى يحصل عليها البنك بموجب أحكام هذه المادة تؤلف صندوقا خاصا .

(مادة ٢٨)

المحافظة على قيمة حيازة البنك من العملات

١ ــ كلما خفض سعر التعادل لعملة أية دولة من الأعضاء بالنسبة للوحدة الحسابية المحددة فى الفقرة (أ ــ ب) من المادة (٥) من هذه الاتفاقية ، أو إذا تدهورت قيمتها ــ فى رأى البنك ــ فى سوق الصرف الأجنبى بدرجة ملحوظة ، فيتعين على تلك الدولة أن تدفع للبنك خلال فترة معقولة مقدارا من عملتها يكفى للمحافظة على قيمة كافة ما يحوزه البنك منها نتيجة اكتتابها فى رأس المال .

٢ ــ كلما رفع سعر التعادل لعملة أية دولة من الأعضاء بالنسبة للوحدة الحسابية سالفة الذكر ، أو ارتفعت قيمتها ــ فى رأى البنك ــ فى سوق الصرف الأجنبى بدرجة ملحوظة ، فيتعين على البنك أن يدفع لتلك الدولة خلال فترة معقولة مقدار من عملتها يكفى لتعديل قيمة كافة ما يحوزه البنك منها نتيجة لاكتتابها فى رأس المال .

٣ ــ يجوز للبنك أن يتغاضى عن العمل بأحكام هذه المادة إذا حدث تغيير موحد متناسب فى سعر التعادل لعملات كافة الدول الأعضاء .

الباب الخامس

التنظيم والإدارة

(مادة ٢٩)

مجلس المحافظين وسلطاته

١ ــ يتولى مجلس المحافظين كافة سلطات البنك ، وبصفة خاصة يصدر المجلس التوجيهات العامة التى تتعلق بسياسة البنك الائتمانية .

٢ ــ يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض كافة سلطاته لمجلس الإدارة ، باستثناء مايلى :

(أ) إنقاص رأس المال المرخص به للبنك .

(ب) إنشاء الصناديق الخاصة أو قبول إدارتها .

(ج) الترخيص بعقد اتفاقيات عامة للتعاون مع السلطات فى البلاد الافريقية التى لم تحصل بعد على استقلالها ، أو عقد اتفاقات عامة للتعاون مع الحكومات الافريقية التى لم تحصل بعد على عضوية البنك ، وكذلك عقد مثل هذه الاتفاقات مع الحكومات أو المؤسسات الدولية الأخرى .

(د) يحدد مخصصات وشروط خدمة رئيس البنك تبعا لتوصية مجلس الإدارة .

(هـ) تقدير مكافأة المديرين ونوابهم .

(و) اختيار مراجعين من خارج البنك لإقرار صحة ميزانية البنك العامة وحساب الأرباح والخسائر ، واختيار الخبراء اللازمين لدراسة الإدارة العامة للبنك ووضع تقارير عنها .

(ز) الموافقة على ميزانية البنك العامة وحساب الأرباح والخسائر بعد استعراض تقرير المراجعين .

(ح) ممارسة السلطات الأخرى المماثلة المنصوص عليها لذلك المجلس فى هذه الاتفاقية .

٣ ــ يحتفظ مجلس المحافظين بكامل الحق فى ممارسة السلطة على كل الأمور التى تفوض لمجلس الإدارة وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة .

(مـادة ٣١)

مجلس المحافظين : الإجراءات

١ ــ يعقد مجلس المحافظين اجتماعا سنويا ، كما يعقد اجتماعات أخرى بحسب مايقرره المجلس أو بدعوة من مجلس الإدارة إذا طلب ذلك خمس دول من الأعضاء ، أو عدد من الأعضاء يكون له ربع مجموع أصوات الأعضاء . وكل اجتماعات مجلس المحافظين تعقد فى الدول الإقليمية الأعضاء .

٢ ــ لاتصح جلسات مجلس المحافظين إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المحافظين ، أو نواب المحافظين على أن يمثلوا ما لايقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء على أن يشمل هذا النصاب على أغلبية محافظى الدول الافريقية الأعضاء أو نوابهم وما لايقل عن إثنين من محافظى الاول غير الافريقية أو نوابهم وإذا لم يتحقق النصاب الفرعى المطلوب فيما يختص بحضور محافظى الدول غير الافريقية أو نوابهم خلال يومين من التاريخ المحدد للاجتماع فإنه يجوز التغاضى عن هذا النصاب الفرعى .

٣ ــ يجوز لمجلس المحافظين أن مقرر إجراء يستطيع مجلس الإدارة بمقتضاه ــ إذا استوجب ذلك ــ أن يحصل على أصوات المحافظين فى مسألة معينة بدون تحديد اجتماع لمجلسهم .

٤ ــ يجوز لمجلس المحافظين ومجلس الإدارة ــ فى حدود السلطات المخولة ــ إنشاء هيئات فرعية واتخاذ القواعد والنظم اللازمة أو الملائمة لتسيير أعمال البنك .

(مادة ٣٢)

مجلس الإدارة وسلطاته

بدون الإخلاء بسلطات مجلس المحافظين المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من هذه الاتفاقية ، يكون مجلس الإدارة مسئولا عن سير العمليات للبنك . ولهذا الغرض فله ــ إلى جانب سلطاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ــ أن يمارس كافة السلطات المفوضة له من مجلس المحافظين ، وبخاصة ما يلى :

(أ) بتوصية من رئيس البنك يعين نائب أو أكثر للرئيس ويقرر مدة خدمتهم .

(ب) تحضير أعمال مجلس المحافظين .

(جـ) تنفيذا للتوجيهات العامة لمجلس المحافظين يتخذ القرارات المتعلقة بقروض مباشرة معينة ، وبالضمانات ، والاستثمار فى رأس المال المساهم ، ومايقترضه البنك من أموال .

(د) يقرر أسعار الفائدة للقروض المباشرة ، والعمولة على الضمانات .

(هـ) يقدم لمجلس المحافظين فى كل اجتماع سنوى حسابات عن كل سنة مالية ، وتقريرا سنويا ، للموافقة .

(و) يقرر الهيكل العام لخدمات البنك .

(مادة ٣٣)

مجلس الإدارة : التشكيل

١ ــ يتكون مجلس الإدارة من ثمانية عشر عضوا لا يكونون من بين المحافظين أو نواب المحافظين . منهم إثنا عشر عضوا ينتخبهم محافظو الدول الافريقية الأعضاء ، وستة أعضاء ينتخبهم محافظو الدول غير الافريقية الأعضاء فى البنك . ويقوم مجلس المحافظين بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقا للملحق (ب) لهذه الاتفاقية ، والذى يكون جزءا لايتجزأ منها . وعلى مجلس المحافظين عند انتخابه لمجلس الإدارة أن يراعى ارتفاع الكفاية فى المسائل الاقتصادية والمالية اللازمة للمنصب . ويجوز لمجلس المحافظين تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة بأغلبية ثلاثة أرباع إجمالى أصوات الدول الأعضاء ، على أن تشتمل هذه الأغلبية على ثلثى جملة أصوات محافظى الدول الافريقية الأعضاء فيما يتعلق بالأحكام التى تقتصر على عدد وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن الدول الافريقية ، وعلى أغلبية ثلثى أصوات محافظى الدول غير الافريقية الاعضاء فيما يتعلق بالأحكام التى تقتصر على عدد وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة عن الدول غير الافريقية .

٢ ــ لكل مدير أن يعين نائبا له ينوب عنه عند غيابه . ويجب أن يكون المديرون ونوابهم من رعايا الدول الأعضاء ، على أن لايكون المدير ونائبه من جنسية واحدة ويجوز للنائب أن يحضر اجتماعات مجلس الإدارة ولكن لا يكون له حق التصويت إلا فى حالة قيامه بأعمال المدير .

٣ ــ ينتخب المديرون لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز إعادة انتخابهم ويظلون فى مناصبهم إلى حين انتخاب خلفائهم . وإذا خلا منصب أحد المديرين قبل انتهاء مدة خدمته باكثر من ١٨٠ يوما فيجب على مجلس المحافظين فى دورته التالية انتخاب خلف له عن المدة الباقية من خدمته وفقا للحق (ب) لهذه الاتفاقية . وخلال خلو المنصب يمارس النائب كافة صلاحيات المدير ما عدا سلطة تعيين النائب .

(مادة ٣٤)

مجلس الإدارة : الإجراءات

١ ــ يقوم مجلس الإدارة بوظائفه فى دورة مستمرة فى المقر الرئيسى للبنك ، ويجتمع كلما اقتضت أعمال البنك ذلك .

٢ ــ لا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور الأغلبية العددية لمجموع المديرين على أن يمثلوا مالا يقل عن ثلثى مجموع أصوات الأعضاء ويجب أن يشتمل هذا النصاب على واحد على الأقل من أعضاء المجلس من غير الافريقيين ، فإذا لم يتحقق لمجلس الإدارة هذا النصاب الفرعى الخاص بحضور واحد على الأقل من أعضائه غير الافريقيين فإنه يمكن التجاوز عن هذا الشرط فى الاجتماع التالى .

٣ ــ يضع مجلس الإدارة النظم التى يجوز بمقتضاها للدولة العضو التى لا يكون من بين المديرين أحد رعاياها أن تمثل فى اجتماع مجلس الإدارة عند نظر طلب مقدم منها أو موضوع يؤثر فيها بصفة خاصة .

(مادة ٣٥)

التصويت

١ ــ يكون لكل دولة عضو ٦٢٥ صوتا . يضاف إليها صوت واحد عن كل سهم من رأس مال البنك فى حيازة تلك الدولة . على أنه فيما يختص بأى زيادة فى رأس المال المرخص به يمكن لمجلس المحافظين أن يقرر أن الأسهم الناشئة عن تلك الزيادة لا تترتب عليها حقوق تصويتية ، كما لا يترتب عليها ذلك الحق المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة السادسة من مواد هذه الاتفاقية .

٢ ــ عند التصويت فى مجلس المحافظين ، يحق لكل محافظ أن يدلى بأصوات الدولة العضو التى يمثلها . وتصدر قرارات مجلس المحافظين فى كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة فى الاجتماع إلا فى الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك .

٣ ــ عند التصويت فى مجلس الإدارة ، يحق لكل مدير أن يدلى بعدد الأصوات التى أدت إلى انتسابه ، ويدلى بها كوحدة . وتصدر قرارات مجلس الإدارة فى كافة المسائل المعروضة عليه بأغلبية الأصوات الممثلة فى الاجتماع ، إلا فى الحالات التى تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك .

(مادة ٣٦)

رئيس المجلس : تعيينه

ينتخب مجلس المحافظين ، بناء على توصية مجلس الإدارة ، رئيس البنك بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء بشرط أن تشمل على أغلبية أصوات الدول الافريقية الأعضاء . ويجب أن يكون رئيس البنك من أعلى الكفايات فى المسائل المتعلقة بنشاط البنك وإدارته وتسيير أموره ، وأن يكون من رعايا إحدى الدول الأفريقية الأعضاء . ولا يجوز للرئيس أو نائب الرئيس خلال الفترة التى يشغل فيها منصبه هذا أن يكون فى نفس الوقت محافظا أو مديرا أو نائبا لأى منهما . ومدة خدمة رئيس المجلس خمس سنوات ، يجوز تجديدها . على أنه يمكن وقفه عن العمل إذا قرر مجلس الإدارة ذلك بأغلبية ثلثى القوة التصويتية للأعضاء . ويعين مجلس الإدارة قائما بأعمال الرئيس ويخطر مجلس المحافظين فورا بقراره وأسباب اتخاذه . ويتخذ مجلس المحافظين القرار النهائى فى هذا الشأن فى اجتماعه السنوى التالى ، إذا حدث الوقف خلال فترة لا تتجاوز تسعين يوما قبل موعد ذلك الاجتماع وإلا ، فيكون ذلك فى اجتماع خاص يدعو إليه رئيس مجلس المحافظين ، ويمكن لمجلس المحافظين عزل رئيس البنك بأغلبية ثلثى إجمالى الأصوات .

(المـادة ٣٧)

منصب رئيس البنـك

١ ــ رئيس مجلس الإدارة يرأس اجتماعات المجلس ولا يكون له صوت إلا صوت الترجيح فى حالة تساوى الأصوات . وله أن يحضر اجتماعات مجلس المحافظين بدون تصويت .

٢ ــ رئيس مجلس الإدارة يرأس موظفى البنك ، ويدير أعمال البنك الجارية وفقا لتوجيهات مجلس الإدارة ويكون مسئولا عن تنظيم موظفى ومستخدمى البنك ، وله أن يعينهم أو يعفيهم وفقا للوائح التى يسير عليها البنك ، وله كذلك أن يحدد مدد خدمتهم وفقا لقواعد الإدارة السليمة والسياسة المـالية .

٣ ــ رئيس مجلس الإدارة هو الممثل القانونى للبنك .

٤ ــ يضع البنك النظم التى تحدد من يمثل البنك قانونيا ويؤدى واجبات رئيس مجلس الإدارة الأخرى فى حالة غيابه أو خلو منصبه .

٥ ــ فى تعيين الموظفين والمستخدمين يضع رئيس مجلس الإدارة نصب عينيه أن يختار أعلى مستويات الكفاية ، والقدرة الفنية ، والتكامل . وعليه أن يبذل قصارى جهده ليحصل على الأفراد اللازمين من أوسع رقعة جغرافية ممكنة ، مع المراعاة التامة للحفاظ على الطابع الافريقى للبنك ، ومشاركة الدول غير الافريقية الأعضاء .

(مـادة ٣٩)

مقر البنك

١ ــ يكون المقر الرئيسى للبنك فى أراضى إحدى الدول الافريقية الأعضاء ويتولى اختيار مكان هذا المقر مجلس المحافظين فى أول اجتماعاته ، على أن يأخذ فى اعتباره توفر التسهيلات لقيام البنك بعمله على الوجه الأكمل .

٢ ــ بغض النظر عن أحكام المـادة ٣٥ من هذه الاتفاقية ، يكون اختيار مجلس المحافظين لمكان المقر الرئيسى للبنك وفقا للشروط التى طبقت فى وضع هذه الاتفاقية .

٣ ــ يجوز للبنك إنشاء فروع أو وكالات فى أماكن أخرى .

الباب السادس

انسحاب ووقف الأعضاء

التوقف المؤقت وإنهاء عمليات البنك

(مادة ٤٤)

الوقف

١ ـ إذا اتضح لمجلس الإدارة أن أية دولة من الأعضاء عجزت عن الوفاء بالتزاماتها نحو البنك فيجوز للمجلس أن يوقف تلك الدولة بأغلبية الأعضاء وأغلبية الأصوات ، على أن يشتمل ذلك على أغلبية الأصوات الأفريقية فى حالة الدول الأفريقية ، وعلى أغلبية الأصوات غير الأفريقية فى حالة الدول غير الأفريقية . ولمجلس المحافظين أن يعيد النظر فى قرار وقف دولة عضو فى اجتماع يدعو إليه مجلس الإدارة لهذا الغرض أو فى الاجتماع السنوى التالى أيهما أقرب . ويمكن لمجلس المحافظين إلغاء قرار الوقف بنفس الأغلبيات المنصوص عليها أعلاه .

٢ ـ الدولة العضو التى توقف على هذا النحو تتوقف عضويتها للبنك بصفة تلقائية لمدة عام واحد من تاريخ الوقف إلا إذا اتخذ مجلس المحافظين قرارا بنفس الأغلبية لاسترداد الدولة العضو مكانتها .

٣ ـ لا يحق للدولة العضو خلال مدة الوقف أن تمارس أى حقوق بموجب هذه الاتفاقية ، ما عدا حق الانسحاب ، ولكنها تظل خاضعة لكافة الالتزامات .

مادة ٤٧

إنهاء العمليات

١ ـ يجوز للبنك إنهاء عملياته فيما يتعلق بالقروض والضمانات الجديدة بقرار من مجلس المحافظين ممثلة لأغلبية مجموع أصوات الأعضاء ، بشرط أن تشتمل على أغلبية أصوات الدول الافريقية الأعضاء .

٢ ـ يتوقف البنك ، بعد مثل هذا الإنهاء ، عن مزاولة أى نشاط عدا ما يتعلق بتحقيق أصوله والاحتفاظ بها والمحافظة عليها ، وكذلك بتسوية التزاماته .

(مادة ٤٩)

توزيع الأصول

١ ـ فى حالة إنهاء عمليات البنك لايجرى أى توزيع على الأعضاء نتيجة لاكتتاباتهم فى رأس مال البنك إلا بعد :

(١) أن تتم تسوية وتدبير كافة الالتزامات قبل الدائنين .

(٢) ويتخذ مجلس المحافظين قرارا بالتوزيع ، على أن يصدر القرار بأغلبية مجموع أصوات الأعضاء بما فى ذلك أغلبية أصوات الدول الأفريقية الأعضاء .

٢ ـ بعد اتخاذ قرار التوزيع وفقا لأحكام المادة السابقة ، يجوز لمجلس الإدارة بأغلبية ثلثى الأصوات إجراء توزيعات متتالية لأصول البنك على الأعضاء حتى يتم توزيع كافة الأصول، ولايجرى هذا التوزيع إلا بعد تسوية كافة مطالبات البنك المعلقة قبل كل عضو .

٣ ـ قبل إجراء أى توزيع للأصول يحدد مجلس الإدارة النصيب النسبى لكل دولة من الأعضاء وفقا لنسبة ما فى حيازتها من الأسهم إلى مجموع أسهم البنك القائمة .

٤ ـ يقدر مجلس الإدارة قيمة الأصول التى ستوزع فى تاريخ التوزيع ، ثم يمضى فى التوزيع على النحو التالى :

(أ) يدفع لكل دولة من الأعضاء ، بسنداتها هى أو بسندات وكالاتها الرسمية أو الشخصيات الاعتبارية الكائنة فى أراضيها ، مقدار تعادل قيمة نصيبها النسبى فى جملة المبلغ الذى سوف يجرى توزيعه .

(ب) أى رصيد يستحق لدولة من الأعضاء بعد إجراء الدفع وفقا للبند السابق من هذه الفقرة، يدفع بعملتها فى حدود ما يحوزه البنك منها ، وفى حدود ما تعادل قيمته ذلك الرصيد .

(ج) أى رصيد يستحق لدولة من الأعضاء بعد إجراء الدفع وفقا للبندين " أ و ب "من هذه الفقرة يسدد بالذهب أو بعملة تقبلها تلك الدولة فى حدود ما يحوزه البنك ، وفى حدود ما تعادل قيمته ذلك الرصيد .

(د) أية أصول تظل فى حيازة البنك بعد إجراء المدفوعات للدول الأعضاء وفقا لما سبق من بنود هذه الفقرة ، توزع نسبيا بين الأعضاء .

ه ــ أية دولة من الأعضاء تستلم أصولا موزعة من البنك وفقا للفقرة السابقة تتمتع بنفس الحقوق التى كان يتمتع بها البنك بشأن هذه الأصول قبل توزيعها .

(مادة ٥٦)

الحصانات والامتيازات الشخصية

١ ــ جميع محافظى البنك ومديريه والنواب والموظفين والمستخدمين والخبراء والمستشارين الذين يؤدون مهام للبنك :

(١) يتمتعون بحصانة ضد الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالاعمال التى يقومون بها بصفتهم الرسمية .

(٢) إذا لم يكونوا رعايا محليين فإنهم يمنحون نفس الحصانات من قيود الهجرة ، وإجراءات تسجيل الأجانب ، وواجبات الخدمة العسكرية ، وكذلك نفس التسهيلات المتعلقة بلوائح الصرف الأجنبى التى تمنحها الدول الأعضاء لذوى المراكز المماثلة من ممثلى وموظفى الدول الأعضاء الأخرى .

(٣) فيما يتعلق بتسهيلات السفر يمنحون نفس المعاملة التى تمنحها الدول الأعضاء لذوى المراكز المماثلة من ممثلى وموظفى الدول الاعضاء الاخرى .

الباب الثامن

التعديلات ، والتفسير ، والتحكيم

(مادة ٦٠)

التعديلات

١ ــ أى اقتراح لإدخال تعديلات على هذه الاتفاقية ، سواء أكان صادرا من إحدى الدول الأعضاء أم من أحد المحافظين أم من مجلس الإدارة ، فإنه يبلغ لرئيس مجلس المحافظين الذى يعرض الاقتراح على المجلس . فإذا وافق المجلس على التعديل المقترح ، يقوم البنك ــ كتابيا

أو برقيا ــ بسؤال الدول الأعضاء عما إذا كانت تقبل التعديل المقترح. فإذا قبله ثلثا الدول الأعضاء على أن يكون لها ثلاثة أرباع مجموع الأصوات وبشرط أن يشتمل ذلك على ثلثى الأعضاء الأفريقيين الذين لهم ثلاثة أرباع مجموع أصوات الدول الأفريقية الأعضاء فإن البنك يبلغ ذلك رسميا إلى الأعضاء .

٢ ــ بغض النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة يشترط لتعديل الأغلبيات المنصوص عليها فى المادة ٣ فقرة (٣) من هذه الاتفاقية الحصول على نفس الأغلبيات المنصوص عليها فى تلك الفقرة ذاتها .

٣ ــ بغض النظر عن الفقرة ١ من هذه المادة ، يشترط الحصول على موافقة كافة الأعضاء بالنسبة لأى تعديل يتناول مايلى :

(١) الحق المنصوص عليه فى الفقرة ٢ من المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

(٢) حدود الالتزام المنصوص عليها فى الفقرة ٥ من تلك المادة .

(٣) حق الانسحاب من البنك المنصوص عليه فى المادة ٤٣ من هذه الاتفاقية .

٤ ــ تدخل التعديلات حيز التنفيذ بالنسبة لجميع الأعضاء بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ الرسمى المنصوص عليه فى الفقرة ١ من هذه المادة إلا إذا حدد مجلس المحافظين فترة تختلف عن ذلك .

٥ ــ بغض النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة ، فإنه بعد ثلاث سنوات على الأكثر من بدء تنفيذ هذه الاتفاقية ، وعلى ضوء تجربة البنك ، يعاد النظر فى القاعدة التى تقضى بأن يكون لكل عضو صوت واحد ، وذلك فى مجلس المحافظين أو فى اجتماع لرؤساء حكومات الدول الأعضاء وفقا للأوضاع التى طبقت فى وضع هذه الاتفاقية .

(الباب التاسع)

أحكام ختامية

(مادة ٦٤)

التصديق، والقبول ، والانضمام ، والحصول على العضوية .

١ ــ (أ) تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو للقبول من الدول الموقعة عليها، وتودع الحكومات الموقعة وثائق التصديق أو القبول قبل أول يولية سنة ١٩٦٥ ، لدى السكرتير العام للأمم المتحدة، الذى يتولى إخطار باقى الموقعين بكل إيداع وتاريخه .

(ب) كل دولة تودع وثائق التصديق أو القبول قبل تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تصبح عضوا فى البنك فى ذلك التاريخ . وأية دولة أخرى موقعة تعمل وفق أحكام الفقرة السابقة تصبح عضوا من التاريخ الذى تودع فيه وثائق التصديق أو القبول .

٢ ــ الدول الأفريقية التى لا تحصل على عضوية البنك وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه الاتفاقية يجوز لها أن تصبح أعضاء ــ بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ــ بالانضمام إليها بالشروط التى يقررها مجلس المحافظين . وعلى حكومات تلك الدول أن تودع وثائق الانضمام فى التاريخ الذى يحدده المجلس أو قبله لدى السكرتير العام للأمم المتحدة الذى يبلغ البنك وأطراف الاتفاقية بالإيداع وتاريخه . وعند الإيداع تصبح الدولة عضوا فى البنك من التاريخ الذى يحدده مجلس المحافظين .

٣ ــ يمكن للدولة العضو عند إيداع وثائق التصديق أو القبول أن تعلن احتفاظها هى وأقسامها السياسية بحق تقاضى ضرائب على المرتبات والمكافآت التى يدفعها البنك لمواطنى تلك الدولة أو رعاياها أو المقيمين بها .

ملحق (ب)

انتخاب المديرين

١ ـــ عدم قابلية الأصوات للتجزئة :

عند انتخاب المديرين يكون لكل محافظ أن يدلى بكل أصوات الدولة العضو التى يمثلها لصالح شخص واحد .

٢ ـــ المديرون الأفريقيون :

(ا) الأشخاص الإثنا عشر الحائزون على أكبر عدد من أصوات محافظى الدول الأفريقية الأعضاء يصبحون مديرين على أن لا يعتبر منتخبا أى شخص يحوز على أقل من ثمانية فى المائة من مجموع أصوات الأعضاء الأفريقية .

(ب) إذا لم ينتخب إثنا عشر شخصا من أول عملية تصويت تعقد عملية أخرى يستبعد منها اسم الشخص الحائز على أقل عدد من الأصوات، ولا يؤخذ فى الاعتبار عند التصويت فيها إلا :

١ ـــ للمحافظين الذين أعطوا أصواتهم فى عملية الانتخاب السابقة لشخص لم ينتخب .

٢ ـــ والمحافظين الذين يتضح ـــ وفقا للفقرة الثانية (ج) من هذا الملحق ـــ أن أصواتهم المعطاة لشخص تم انتخابه قد رفعت جملة الأصوات التى حازها إلى أكثر من ١٠٪ من جملة أصوات الأفريقيين .

(ج) ١ ـــ لتقرير ما إذا كانت الأصوات التى أدلى بها أحد المحافظين هى التى رفعت جملة الأصوات التى حازها أى شخص فوق ١٠٪ يكون ذلك على اعتبار أن تلك النسبة تتضمن

أولا ـــ أصوات المحافظ الذى أدلى بأكبر عدد من الأصوات لصالح ذلك الشخص ثم أصوات من يليه من المحافظين فى عدد الأصوات بترتيب تنازلى حتى يصل العدد إلى نسبة الـ ١٠٪ .

٢ ــ إذا كان لابد من احتساب جزء من الأصوات التى أدلى بها أحد المحافظين حتى تجاوز جملة الأصوات التى يحوزها أحد المرشحين نصاب الـ ٨ ٪ ، فعندئذ تعتبر كل أصوات ذلك المحافظ فى جانب هذا المرشح حتى لو أدت إلى رفع جملة الأصوات التى أحرزها إلى أكثر من ١٠ ٪ .

(د) إذا لم يتم انتخاب إثنى عشر مديرا بعد عملية الانتخاب الثانية تعقد عمليات أخرى وفقا للمبادئ المقررة فى هذا الملحق ، على شرط أنه إذا تم انتخاب أحد عشر مديرا فيجوز انتخاب الثانى عشر بأغلبية باقى الأصوات ، وذلك بصرف النظر من أحكام الفقرة الثانية من هذا الملحق . وتعتبر كافة الأصوات الباقية على هذا النحو كأنما أدلى بها لانتخاب المدير الثانى عشر .

٣ ــ المديرون غير الأفريقيين :

(أ) الأشخاص الستة الحائزون على أكبر عدد من أصوات محافظى الدول غير الأفريقية الأعضاء يصبحون مديرين ، على أن لا يعتبر منتخبا أى شخص يحوز على أقل من ١٤ ٪ من مجموع أصوات الأعضاء غير الأفريقيين .

(ب) إذا لم ينتخب ستة أشخاص من أول عملية تصويت تعقد عملية أخرى يستبعد منها اسم الشخص الحائز على أقل عدد من الأصوات ، ولا يجوز التصويت فيها إلا :

١ ــ للمحافظين الذين أعطوا أصواتهم فى عملية الانتخاب السابقة لشخص لم ينتخب .

٢ ــ والمحافظين الذين يتضح ــ وفقا للفقرة ٣ (ج) من هذا الملحق ــ أن أصواتهم المعطاة لشخص تم انتخابه قد رفعت جملة الأصوات التى حازها إلى أكثر من ١٥ ٪ من جملة أصوات الأعضاء غير الأفريقيين .

(ج) لتقرير ما إذا كانت الأصوات التى أدلى بها أحد المحافظين هى التى رفعت جملة الأصوات التى حازها أى شخص فوق ١٩ ٪ يكون ذلك على اعتبار أن تلك النسبة تتضمن أولا أصوات المحافظ الذى أدلى بأكبر عدد من الأصوات لصالح ذلك الشخص ثم أصوات من يليه من المحافظين فى عدد الأصوات بترتيب تنازلى حتى يصل العدد إلى نسبة الـ ١٩ ٪ .

٢ ـ إذا كان لابد من احتساب جزء من الأصوات التى أدلى بها أحد المحافظين حتى تجاوز جملة الأصوات التى يحوزها أحد المرشحين نصاب الـ ١٤ ٪ ، فعندئذ تعتبر أصوات ذلك المحافظ فى جانب هذا المرشح حتى لو أدت إلى رفع جملة الأصوات التى أحرزها إلى أكثر من ١٩ ٪ .

(د) إذا لم يتم انتخاب ستة مديرين بعد عملية التصويت الثانية تعقد عمليات أخرى وفقا للمبادىء المقررة فى هذا الملحق ، على شرط أنه إذا تم انتخاب خمسة مديرين فيجوز انتخاب السادس بأغلبية باقى الأصوات ، وذلك بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ (أ) من هذا الملحق . وتعتبر كافة الأصوات الباقية على هذا النحو كأنما أدلى بها لانتخاب المدير السادس .

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٢ أكتوبر ١٩٨٠ بشأن الموافقة على تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى التى وافق عليها مجلس محافظى البنك بالقرار رقم ١٩٧٩/٥ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٨٠/١١/٢٦ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة :

ينشر فى الجريدة الرسمية تعديل اتفاقية إنشاء بنك التنمية الأفريقى التى وافق عليها مجلس محافظى البنك بالقرار رقم ١٩٧٩/٥ بتاريخ ١٩٧٩/٥/٢٧ .

كمال حسن على